قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢

برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم إنتاج على حاصلات الأرض أومنتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون الى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا اذا أجاز المجلسان مدّ هذا الميعاد .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٣١ مارس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
إسماعيل صدقى — إسماعيل صدقى

وزير الأوقاف — وزير الخارجية — وزير المالية
أحمد على — عبد الفتاح يحيى — إسماعيل صدقى

وزير المواصلات — وزير الحقانية — وزير الزراعة
توفيق دوس — على ماهر — حافظ حسن

وزير الحربية والبحرية — وزير الأشغال العمومية — وزير المعارف العمومية
على جمال الدين — ابراهيم مهمى كريم — محمد على عيسى

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠) والمرسوم الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (١١ فبراير سنة ١٩٣١) والمرسوم الصادر فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٣١) والمرسوم الصادر فى ١٣ ربيع أول سنة ١٣٥٠ (٢٨ يوليه سنة ١٩٣١) والمرسوم الصادر فى ١٢ رجب سنة ١٣٥٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١) بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن تلك الأصناف بالجداول الملحقة بالمراسيم الصادرة فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠) والمرسوم الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (١١ فبراير سنة ١٩٣١) والمرسوم الصادر فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٣١) والمرسوم الصادر فى ١٣ ربيع أول سنة ١٣٥٠ (٢٨ يوليه سنة ١٩٣١) والمرسوم الصادر فى ١٢ رجب سنة ١٣٥٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١) .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة فيه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٣١ مارس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى — إسماعيل صدقى